رابط المادة على منصة باحث

تعليق على صحيح البخاري

)59(التعليق على صحيح البخاري)) تابع كتاب الأيمان والنذور((المجلس الخامس والتسعون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الخامس والتسعون من مجالس القراءة والتعليق على صحيح الامام ابن عبد الله - 00:00:20

محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى ونحن في الثالث عشر من شهر الله رجب عام تسعة وثلاثين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وكنا قد وقفنا على قوله رحمه الله - 00:00:36

في كتاب الايمان والنذور باب اليمين الغموس. فنبدأ على بركة الله تعالى. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا وشيخنا المسلمين يا رب العالمين. باساندكم حفظكم الله الامام البخاري رحمه الله - 00:00:54

كتاب الايمان النذور. باب اليمين الغموس. ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم وتزل قادم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل ولكم عذاب عظيم. دخل مكر وخيانة. حدثنا محمد بن قاتل اخبرنا النظر اخبرنا شعبة حدثنا فراس قال سمعت - 00:01:14

الشعبية عن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر والاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين والغموس. قوله رحمه الله باب اليمين الغموس اي خطره في باب في كتاب الايمان - 00:01:34

فينبغي على المسلم ان يحذر بالايمان اليمين الغموس ما هو اليمين الغموس اليمين الغموس كل يمين كاذب كل يمين كاذب يسمى يمينا غموسا. وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في النار - 00:01:51

عياذا بالله تعالى لماذا اليمين الغموس يغمس صاحبه في النار اولا لانه كذب والكذب من صفات المنافقين سانيا لانه ربما ترتب عليه اكل حقوق الناس قال وقوله عز وجل ولا تتخذوا ايمانكم - 00:02:20

دخلا بينكم ثم فسر دخلا مكرا وخيانة. فقوله ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم على تفسير الامام البخاري رحمه الله يكون المعنى ان اليمين وان كان ظاهره الصحة فانه اذا كان على وجه المكر والخيانة - 00:02:51

فهو من اليمين الغموس. كيف هذا يا ابا ايوب يعني لو ان انسانا اعطيته مالا فقلت له هذه الف دينار ارجعها لي بعد كذا من الوقت ثم لم يرجعها فاخذته الى القاضي فقال والله ما له عندي شيء. والله - 00:03:24

ما له عندي شيء. هذا يمين غموس لكن لو قال والله ما له عندي شيء وهو يقصد ان ماله موجود عندي وفهم القاضي انه ينفي فمكره في اليمين لا يخرجه عن اليمين الغموس - 00:03:54

وهذا تفسير لطيف من الامام البخاري رحمه الله وايضا قوله وخيانة فيه دلالة على ان من حلف على يمين خيانة فانه من اليمين الغموس اورد المصنف رحمه الله الاية في سورة النحل - 00:04:16

فتزل قدم بعد ثبوتها ولهذا ايها الاخوة ازعم ان من اسباب الانتكاسة اليمين الغموس عياذا بالله تعالى لماذا من اسباب الانتكاسة اليمين الغموس لان الله قال فتزل قدم بعد ثبوتها - 00:04:40

فلنحذر من الايمان الكاذبة اورد فيه رحمه الله حديثا واحدا من طريق شيخه محمد ابن مقاتل وهو المروزي ابو الحسن الكسائي قال اخبرنا النظر وهو ابن الشمية البصري قال اخبرنا شعبة وابن الحجاج - 00:05:06

الواسطي قال حدثنا فراش الشعبي قال اخبرنا فراس قال سمعت الشعبية فراس ابن يحيى قال حدثنا فراس وهو ابن يحيى الهمداني قال سمعت الشعبي وهو عامر بن شراحيل الشعبي هنا في بعض النسخ سمعت ساقطة - 00:05:33

سمعت الشعبية عامر بن شراحيل عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس - 00:06:10

واليمين الغموس. هذا الاقتران دليل على خطورته اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اليمين الغموس مع الشرك ومع عقوق الوالدين ومع قتل النفس وما وجه هذا الاقتران - 00:06:29

ما العلة الجامعة بينهما ها يا محمد هذا وجه جميل لكن قد يقول لك قائل الاشراك بالله كفارته التوبة عقوق الوالدين كفارته البر اذا نستطيع ان نقول ان هذه الكبائر الاربعة كلها فيها هضم للحقوق. اشراك - 00:06:54

بالله هضم حق الباري جل وعلا في التوحيد عقوق الوالدين هضم حقي الوالدين وقتل النفس هضم حياة الناس واليمين الغموس هضم اموال الناس. نعم. باب قول الله تعالى ان الذين - 00:07:35

العهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقوله جل ذكره ولا تجعل ولا تجعل الله عرظة لايمانكم من تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. والله سميع عليم. وقوله جل - 00:07:59

ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا انما عند الله خير لكم ان كنتم تعلمون واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا. حدثنا موسى باسماعيل قال حدثنا ابو عوانة - 00:08:19

عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه من حلف على يمين صبر يقتطع بها ما - 00:08:36

مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. الى اخر الاية فده فدخل فدخل اشعب ابن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن؟ فقالوا كذا وكذا. قال في انزلت. كانت لي بئر - 00:08:46

هم في ارض بعم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه. قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها ما لم - 00:09:07

المسلمين لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان. هذا الباب بوب عليه البخاري بالايات باب قول الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة - 00:09:22

ليبين خطورة من يشتري بيمينه الدنيا سواء كان شراؤه باليمين الدنيا في مسائل دينية كمن يغير الدين ويحلف انه ما غير او كان يمينه في امور دنيوية وآآ يبيع يمينه لاجل مال - 00:09:39

وكل ذلك مذموم فاية على ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - 00:10:17

هذه الاية في الذين يشترون الايمان ويبيعون الدين. يعني يحلف بالله ان هذا الذي قضى به القاضي هو الدين وهو ليس بدين او ان الذي حكم به الحاكم هو الدين - 00:10:37

وهو ليس بدين. او ان الذي غيره هو هذا هو الدين وليس هو الدين واما اية البقرة ولا تجعل الله عرظة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلح بين الناس والله سميع عليم. فهذه الاية فيها الحث - 00:11:00

على ان الانسان لا يجعل الله عرظة ليمينه ومعنى عرظة اي سببا الحنث او عرظة بمعنى يحلف بالله كيفما اتفق وافق الحق ام لم يوافق واما اية النحل فان الله عز وجل قال - 00:11:23

ولا تنقض الايمان بعد توكيدها قد جعلتم الله عليكم كفيلا. اذا ينبغي الحذر من نقض اليمين ونقظ اليمين يكون بنكسه ومن نقظ اليمين الكذب فيه. نقظ اليمين بعد توكيدها ان الانسان يحلف - 00:11:53

ويشهد الله على حلفه ثم يرجع فيها. اذا دفع له اكثر ويدخل في نقض اليمين بعد توكيدها انه يتعهد باشياء لا وجود لها ويؤكدها ويجعل الله كفيلا على ذلك عياذا بالله - 00:12:26

وبعض العلماء يقول وهذا امر خطير من جعل الله كفيلا في يمين غموس يكفر لماذا؟ لانه يقول يشهد الله على ما اقوله هو ما وقع في خبر عن الله كذبا - 00:12:52

وهذا نوع من انواع الكفر نسأل الله السلامة والعافية. اورد فيه المصنف رحمه الله حديث شيخ موسى بن اسماعيل تبوذك قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوظاح ابن عبد الله - 00:13:12

فليشكر قال عن الاعمش سليمان ابن مهران الكاهل عن ابي وائل الشقيق ابن سلمة المرادي عن عبدالله وهو ابن مسعود رضي الله عنه احد قراء الصحابة وفقهاء قوم احد قراء الصحابة وفقهائهم - 00:13:30

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ولى على يميني الصواب انه مضاف ومضاف اليه من حلف على يمين صبر ها انتبهت يا ابا يوسف؟ نعم. مضاف ومضاف اليه. من حلف على يمين صبر - 00:14:02

ويمين الصبر هو اليمين عند القاضي او الحاكم ما معنى يمين الصبر؟ اليمين عند القاضي او الحاكم او عند التحاكم بغض النظر عن وجود القاضي والحاكم وسمي يمين صبر لان القاضي - 00:14:28

او الحاكم او المتحاكم اليه يوقفه ويصبره على الامر والقضية ثم يأمره بالحلف. منه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا. ما معنى صبرا حبسا يوقفه ويربطه حتى يموت جوعا - 00:14:56

وهو واقف في مكان قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبة خطورة اكل اموال الناس بالباطل وقوله علي غضبان في اثبات صفة الغضب - 00:15:30

للباري جل وعلا قال ابن مسعود رضي الله عنه فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. الى اخر الاية يعني اية ال عمران ويقول شقيق فدخل الاشعث ابن قيس - 00:15:53

هذا كلام ابي وائل فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا. قال في انزلت هذا فيه دلالة على ان ابن مسعود علم انها نزلت بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا - 00:16:21

ولا شهيث ابن قيس علم انها نزلت في قضيته كان لي بئر في ارض ابن عم لي وكان من اهل اليمن فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندك بينة - 00:16:45

او يمينه لان القضية في الدعاوى ما الذي اذا صار قضية دعوة بين الاثنين قال للبينة مقدمة على اليمين من قدم البينة يقبل قوله من لم يقدم البينة فيقبل قول - 00:17:03

المدعى عليه آآ فيقبل قول المدعي بيمينه ما لم يكن هناك قرائن اخرى بينتك او يمينك. لا لا المدعى عليه يقبل قوله بيمينه اذا كان اذا كانت السلعة بيده ولهذا يقول العلماء - 00:17:26

تأصيلا لهذا الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر ويروى حديث عند البيهقي ولكن في سنده ما قال البينة على المدعي واليمين على من انكر هذا الرجل قال ان هذا البئر لي - 00:17:54

وابن عمي اخذه مني غصبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم جيب بينتك انت الان مدعي جيب البينة اذا ما عندك بينة ننتقل المدة عليه ويحلف فقلت اذا يحلف عليها يا رسول الله - 00:18:16

يعرف انه ما عنده دين زاجر يزجره ويمنعه من الحلف بالله كاذبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ومعنى الفجور هنا - 00:18:36

في اللفظة دليل على ان اليمين الغموس او اليمين الكاذبة انه من الفجور وهو فيها فاجر يعني كاذب يقتطع بها مال امرئ من مسلم لقي الله يوم القيامة وهو علي غضبان - 00:18:58

نعم باب اليمين فيما لا يملكه في المعصية والغضب والغضب قال البخاري رحمه الله تعالى حدثني محمد بن علاء قال حدثنا ابو اسامة

عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني من اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسأل الحمى - 00:19:21
الحملان. فقال والله لا احملكم على شيء. ووافقته وهو غضبان. فلما اتيته قال انطلق الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى من لم يحملكم قال حدثنا عبد العزيز قال حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابي شهابحة وحدثنا الحجاج حدثنا - 00:19:39
قال حدثنا عبد الله ابن ابن عمر النميري قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهرية قال سمعت عراب بن الزبير وسعيد بنسيب وعلقمة عن ابن ابي ابن وقاص وعبيد الله بن - 00:19:59
بو عبيد والله بن عبد الله بن بن عتبة عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأ الله مما قالوا. كل كل حديث كل حدثني طائفة من الحديث - 00:20:11
فانزل الله ان الذين جاءوا العشر ايات العشر ايات كلها في في براءتين براءتين. فقال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابة منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله ولا يأتي لاولي الفضل منكم الساعة يؤتوا اولي القربى. قال - 00:20:26
ابو بكر بلا والله لا اني لاحب ان يغفر الله لي. فرجع الى فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه. فقال والله لا انزعها عنه ابدا قال قال البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن القاسم عن عن زهد قال كنا عند ابي - 00:20:46
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نثر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف الا يحملنا ثم قال والله قال لا احذفوا على يميني فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير. وتحللتها - 00:21:06
مراد البخاري بقوله باب اليمين فيما لا يملك. وفي المعصية والغضب هل يترتب هذا مراده هل يترتب على اليمين فيما لا يملك او في المعصية او في الغضب هل يترتب عليه كفارة او لا - 00:21:21
هذا مراده رحمه الله من هذا الباب وكانه رحمه الله يميل الى قول من يرى من اهل العلم ان اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب لا ينعقد ولكنه يصير الى الكفارة - 00:21:41
مم. يعني لو قال انسان والله لا تصدقن بسيارة ابي ايوب. مباشرة عند جمع من اهل العلم هذا اليمين لانه فيما لا يملك ينقلب الى كفارة يمين. لا يمكنه الوفاء بهذا - 00:22:09
اليمين. وهكذا اليمين وهو غضبان قال والله لا اطعم فلان ثم بدا له ان يكرمه ويطعمه اذا يكفر عن يمينه ويطعم وهكذا في المعصية قال والله لا اصلي الجماعة يجب عليه ان يكفر عن يمينه - 00:22:29
ويصلي الجماعة. اذا مراده باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب انه لا يترتب عليه الا الكفارة اورد رحمه الله فيه ثلاثة احاديث الاول من طريق شيخه محمد ابن العلا ابو العلا - 00:22:52
كنيته على اسم ابيه قال حدثنا ابو اسامة وهو حماد بن زيد عن بريد بريد ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري - 00:23:15
عن ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله ابن قيس وكان احد قراء الصحابة اوتي مزمارا من مزامير ال داوود قال ارسلني اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم سله الحملان فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان - 00:23:34
اذا انحلف على اليمين وهو غضبان ولا لا ما يجي بعض الناس اليوم يقول لك اه انت ما دام انك كنت غضبان يمينك ما ما يقع لا موب على كيفك - 00:23:56
النص هذا واضح قال ووافقته وهو غضبان اذا انحلف على اليمين وهو شنو غضبان قال انطلق الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم. بعدين - 00:24:06
كفر عن يمينه كما سيأتي في الحديث الثالث ثم ورد المصنف رحمه الله حديثا من طريقه شيخه عبدالعزيز وهو ابن عبد الله ابن يحيى المدني الاويس القرشي قال حدثنا ابراهيم - 00:24:24

وهو في هذه الطبقة ابراهيم ابن سعد ابراهيم ابن سعد القرشي قال عن صالح وهو صالح ابن كيسان المدني صالح بن كيسان المدني عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم - 00:24:49
ابن عبيدالله ابن شهاب الزهري ابو بكر حاء تحويل من اسناد الى اسناد وحدثنا الحجاج القائل وحدثنا الحجاج هو الامام البخاري رحمه الله تعالى وهو الحجاج بن المنهال حجاج بن المنهال البصري - 00:25:13
قال حدثنا عبد الله ابن عمر النميري وهو والد محمد ابن عبد الله ابن عمر النميري قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي قال سمعت الزهري وهو ابن شهاب نفسه قال سمعت عروة ابن الزبير - 00:25:40
وهو احد الفقهاء السبعة في عهد التابعين ممن يرجع اليهم في الفتوى على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وسعيد ابن المسيب وهو من الفقهاء السبعة بالاتفاق وعلقمة ابن وقاص يعني الليثي - 00:26:01
وعبيد الله بن عبدالله بن عقبة هكذا مكتوب عقبة ولا عتبة عندي الله عتبة. ابن عبد الله ابن عتبة. اي نعم هذا هو الصواب انا عندي مكتوب عقبة هذا خطأ - 00:26:24
عبيد الله بن عبدالله بن عتبة احد الفقهاء السبعة بالاتفاق عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة احد الفقهاء السبعة عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه اذا ثلاثة من الفقهاء السبعة يروون الحديث - 00:26:37
عروة ابن الزبير سعيد ابن المسيب عن قمرة ابن وقاص وعبيد الى اربعة من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام المؤمنين ام عبدالله عايشة الصديقة بنت الصديق - 00:26:58
ابن ابي بكر بنت ابي بكر حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا كل حدثني طائفة من الحديث فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك العشر ايات كلها في براءة مر معنا الحديث - 00:27:17
فقال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه مسطح احد الذين خاضوا في قضية الافك وكان رجل صالحا لكن سبحان الله الانسان له زلة ومشطح كان من اقرباء - 00:27:35
ابي بكر الصديق ابن خالته مسطح كان ابن خالد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال ابو بكر لما شاف انه هو ينفق على مسطح ومسطح يتكلم في ابنته والله لانفقه على مسطح شيئا ابدا. بعد الذي قال لعائشة - 00:27:59
اذا حلف على يمين وهذا الحلف على اليمين فيه نوع معصية وهو ان الانسان يقطع النفقة لحظ نفسه فقال فانزل الله ولا يأتل اولي الفضل منكم والسعة ان يؤتي اولي القربى - 00:28:23
الصواب ان هذا اليمين لم يكن معصية وانما هو يمين في امر مباح فدل على ان من حلف على يمين مباحا انه له ان ينطلق الى الكفارة ويترك يمينه. فانزل الله ولا يأتل اولو الفضل - 00:28:42
منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى لا يعتلي بمعنى لا ينتقص لا يقصر قال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه - 00:29:02
وقال والله لازعه لانزعها عنه ابدا. وكفر مبكر من يمينه هذا هو الشاهد ان الصديق كفر عن يمينه ثم اورد رحمه الله فيه حديثا من طريق شيخه ابو معمر واسمه - 00:29:23
عبد الله بن عمرو البصري قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد البصري قال حدثنا ايوب وهو ابن ابي تميم السخطيان البصري عن القاسم والقاسم هنا في هذه الطبقة هو القاسم ابن عاصم - 00:29:44
البصري القاسم ابن عاصم البصري قال كنا عند ابي موسى الاشعري البصري الاسناد كلهم بصريون ها هذه لطيفة جميلة ومعمل البصري عبد الوارث ابن سعيد البصري ايوب ابن تميم سختيان البصري - 00:30:06
القاسم ابن عاصم البصري عن زهدم البصري وزهدم هو ابن المضرب الازدي البصري عن ابي موسى الاشعري البصري لان ابا موسى في اخر عمره سكن البصرة. من عهد عمر الى - 00:30:26
ان توفاه الله والشاهد فيه فقال تكميلا للحديث الاول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين او رواية للحديث

الاول فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف الا يحملنا ثم قال - 00:30:47
والله ان شاء الله لا احلف على يميني الفار غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها. اذا فيه دلالة على ان الانسان اذا حلف على فيما لا يملك - 00:31:05
او حلف في المعصية او حلب في الغضب انه يكفر كفارة يمين. نعم سلام عليكم. باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم فصلى وقرأ وسبح وكبر او حمد او هلل فهو على نيته - 00:31:20
وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى قال ابو سفيان كتب كتب النبي صلى الله عليه وسلم بهرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله - 00:31:37
قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت لما حضرت ابا طالب وفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:31:55
قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حدثنا قتيب بن سعيد قال حدثنا محمد ابن فضيل قال حدثنا عمر بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - 00:32:07
قول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة فقلت - 00:32:22
اخرى من مات من مات يجعل الله من مات يجعل لله ندا ادخل النار. وقلت اخرى من مات لا يجعل الله ندا ادخل ان قوله باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم - 00:32:42
واحد حلف قال والله ما اتكلم اليوم. طيب بعدين؟ صلى ما راح يتكلم طيب او قرأها القرآن؟ تكلم او سبح او كبر او حمد او هلل فهو على نيته دل على ان من حلف على امر عام - 00:32:57
فان عمومه لا يتخصص الا بنيته لو قال والله لا امشي ثم مشى الى الصلاة قال ما عنيت هذا عانيت اني ما امشي الممشى قلنا انت ونيتك. قال والله لا اتكلم ثم قرأ القرآن - 00:33:20
قال ما عنيت هذا عنيت اني لا اتكلم مع الناس هو ونيته. قال والله لا اكل ثم اكل خبزا قال ما عانيت هذا عنيت لا اكل اللحم هو ونيته. هذا مراد البخاري - 00:33:40
ان الالفاظ العامة مرجعها الى النية. طيب اذا لم يكن له نية؟ سؤال قال والله ما ادري انا شنو قصدت حلفت وما ادري. فلم اذا لم يكن اذا لم يكن للحالف نية - 00:33:58
هذا امر مهم وين نرجع؟ الى العرف واضح اذا لم يكن للحال في نية فمرجع اليمين العرف واذا لم يكن ثم عرف مطرد فمرجع اليمين اللغة خلاص واضح يا بيوب - 00:34:16
عندنا ثلاثة احوال الاول وهو الاهم ان الكلام العام المحلوف عليه المرجع فيه نية المحالف اذا لم يكن له نية فالمرجع فيه العرف المضطرد اذا لم يكن هناك عرف مضطرد فالمرجع فيه اللغة - 00:34:38
اورد فيه رحمه الله ما يدل على ان آآ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كلام. قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم معلقا وهو موصول - 00:34:59
افضل الكلام اربعا فسمى النبي صلى الله عليه وسلم كلمة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كلام وقال ابو سفيان وهو صخر ابن حرب والد معاوية - 00:35:16
واسلم وحسن اسلامه قال ابو سفيان سيد من سادات قريش كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل هو ملك الروم تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينهم ما هي هذه الكلمة؟ لا اله الا الله - 00:35:37

اذا سماها كلمة فلو قال الرجل والله لا اتكلم ثم قال لا اله الا الله تكلم بكلام فهل عن ذلك او لم يعني يرجع فيه الى نيته وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله - 00:35:56

كم لقبا لكلمة التقوى كم لقبا للا اله الا الله؟ ها ما عديتموه اكثر من ثلاثين لقب انا الى الان وصلت الى جمعت القاب كلمة التوحيد اوصلتها الى اربعين لقب - 00:36:16

الى الان. كلمة التوحيد. ثم اورد المصنف رحمه الله تحت هذا الباب ثلاثة احاديث الاول حديث الشيخ ابو اليمان الحكم ابن عتيبة قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة قال عفوا الحكم نافع - 00:36:35

الحكم ابن نافع قال اخبرني شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري مر ذكره عن سعيد بن المسيب مر ذكره عن ابيه المشيب ووالد سعيد وهو صحابي العشيب ابن حزن صحابي - 00:36:57

هو وابوه يعني المسيب صحابي وحزن صحابي وحزن لما اسلم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغير اسمه فقال لا اغير اسما سمانيه ابي قال سعيد فما زالت الحزونة فينا على المزيب - 00:37:18

ها المشيب ابن حزن وهو مخزومي قرشي. قال لما حضرت ابا طالب للوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله ما وجه الشعب من هذا الحديث؟ ها يا شباب اجتهدوا ايوة كلمة - 00:37:41

احاج لك بها عند الله. اذا النبي صلى الله عليه وسلم سمى الجملة التامة كلمة وعند العرب الكلمة هي الجملة التامة لا يسمون الاسم المفرد كلمة هذي فائدة لغوية بلغة العرب - 00:38:06

الاسم المفرد الفعل بدون ذكر الفاعل المفعول لا تسمى كلمة وانما هذه تسمى كلمة في عرف النحويين وكلمة بها كلام قد يؤم هذا في اللغة واما الكلمة الاسم المفرد العلم او الاسم او - 00:38:24

الفعل او الحرف فهذا عند النحو اورد فيه رحمه الله حديثا من طريق شيخه قتيبة بن سعيد بن جميل بن الطريف البغلاني ابو رجب الخولاني بلدياتنا قال حدثنا محمد بن فضيل وهو ابن غزوان - 00:38:46

قال حدثنا عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة رضي الله تعالى عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو زرعة هو ابن عمرو ابن جرير واختلف في اسم ابي زرعة وقيل اسمه كنيته - 00:39:04

ابو زرعة ابن عمرو ابن جرير البجلي واشهر ما قيل في اسمه انه اسمه هرم او هرم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي احفظ الصحابة رضي الله عنه - 00:39:20

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان قفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام كلاما - 00:39:39

ثم اورد فيه رحمه الله حديثا من طريق شيخ موسى ابن اسماعيل مر ذكره قال حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد العبد قال حدثني الاعمش مر ذكره عن شقيق مر ذكره عن عبدالله رضي الله عنه قال - 00:39:56

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى. الشاهد في كلمة كلمتان. قال كلمة من مات يجعل الله ندا ادخل النار وقلت اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وهذا من باب مفهوم - 00:40:15

العكس اذا الشاهد ان الانسان لو قال والله لا اتكلم ابدا ثم قرأ القرآن او صلى او ذكر الله انه ان عنا ذلك يحنث ان لم يعني ذلك لا يحمل. هذا هو الشاهد من هذا البار. نعم - 00:40:32

صلى الله عليه. باب من حلف الا يدخل على اهله شهرا. وكان الشهر تسع وعشرين قال حدثنا عبد العزيز بن ابن عبد الله قال حدثنا سليمان ابن بلال عن حميد عن انس قال - 00:40:53

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فقام في مشربة تسعين رب في مشربة او مشربة مش نعم. فقام فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل. فقالوا يا رسول الله - 00:41:07

قضيت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين. قول باب من حلفا لا يدخل على اهله اشارة وكان الشهر تسع وعشرين اذا يكون بارا

ولا يكون حانثا يكون بارا ولا يكون - 00:41:28
حالي لكن هنا اشكال لو قال والله لا ادخل على اهلي شهرا من اليوم واليوم الثالث عشر من رجب فهل يعد تسعا وعشرين يوما او ثلاثين يوما اذا قال والله لا ادخل على اهلي من اليوم يعود ثلاثين يوم - 00:41:44
لكن لو قال والله لا ادخل على اهلي شهرا وكان الشهر تسع وعشرين يوما يعني يكون هو في اخر يوم من هذا الشهر ثم قال والله لا ادخل على اهلي شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين. اذا لا يحدث - 00:42:05
لكن لو قال والله لا ادخل على شر من اليوم يحسب ثلاثين يوما ابراء للذمة لو حلف قال والله لا ادخل على اهلي شهرا وكان الشهر ثلاثين يلزمه الثلاثين يلزمه مثلا لو قال الانسان والله لادخل على اهل رمضان - 00:42:28
وكان رمظان ثلاثين يلزمه ثلاثين او تسعة وعشرين يلزمه تسعة وعشرين. طيب لو قال والله لا ادخل على اهلي شهرا وعن الشهور الافرنجية واحد وثلاثين يوم وكان الشهر الافرنجي واحد وثلاثين يوم يلزمه واحد وثلاثين يوم. هو ونيته. اورد فيه حديثا - 00:42:51
من طريق شيخه عبدالعزيز بن عبد الله مر ذكره والاويس القرشي قال حدثنا سليمان ابن بلال عن حميد حميد ابن عبدالرحمن ابن عوف. اخو انس اخو ابو سلمة ابن عبد الرحمن لعفوا - 00:43:16
حميد الطويل هذا حميد الطويل عن حميد الطويل راوية انس عن انس رضي الله عنه بن مالك آآ الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد رباعي عند الامام البخاري - 00:43:31
قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بمعنى الايلاء. مهم. والايلاء هو ان يحلف الرجل انه لا يقرب اهله مدة معينة الاله ان يحلف الرجل انه لا يقرب اهله - 00:43:50
مدة معينة ومنه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وسمي هذا ايلاء لانه من بمعنى اليمين. لانه بمعنى ومنزلة اليمين الحلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:05
من نسائه وكانت انفكت رجله انفك رجله حنا مثل ما نقول اليوم المفصل شنو صار خرج من مكان المفصل فاقام في مشربة تسع وعشرين ليلة يعني ما راح ولا بيت وحدة من زوجاته. المشروبة - 00:44:29
هي المكان الذي يكون في البيت مرتفعا يظهر للناس مثل حنا اه في عرفنا الدجة. ها؟ عرزانة دكة ها هذه هي المشروبة مكان مرتفع في البيت يوضع فيه الماء بالتبريد - 00:44:51
قال في مشربة ولذلك سميت مشربة تسع وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله عليك شهرا في بعض الروايات ان القائل هي عايشة فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين. نعم - 00:45:23
صلوا على النبي. قال البخاري رحمه الله تعالى باب اذا حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاعا او سكرا او عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة عنده. قال حدثني علي سمع عبد العزيز بن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل بن سعد ان ان ابا - 00:45:41
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اعرس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه. فكانت العروس خادمهم. فقال سهل للقوم هل تدرون ما ما سقتم ما سقطته يعني ما الذي هي صبة - 00:46:01
في السقاء للنبي صلى الله عليه وسلم نعم. فقال سهل للقوم هل تدرون الماء؟ ما سقته؟ قال انقعت له تمرا في تور من الليل حتى اصبح حتى اصبح عليه فسقى - 00:46:17
اياه قال حدثنا محمد المقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة عن سود زوج النبي - 00:46:31
وسلم قالت مات ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننزل فيه حتى صارت شنا باب اذا حلف الا يشرب اشرب نبيذا النبيذ هو ما ينتبذ من التمر او من الزبيب - 00:46:43

ونحويه والانتباه منه ما هو جائز ومنه ما لا يجوز فنبيذ التمر يجوز لمدة ثلاثة ايام. وهكذا نبيذ الزبيب والعنب وغيرها من الانبذة واما بعد الثلاث او اذا اشتد فانه اذا اسكر كثيره فقلله حرام - 00:47:05

وهذا قول جماهير الفقهاء ان النبيذ اذا اسكر كثيره فقليله حرب اذا لم يشكر كثيره فهو مباح قال فشرب الطلال الطلاب الطلاء هو عصير العنب المطبوخ وعصير العنب المطبوخ هو نوع من انواع النبيذ المحرم - 00:47:35

او سكرا يذهب العقل او عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس يعرض بفقهاء الكوفة فانهم يقولون اذا قال الانسان والله لاشرب نبيلا فشرب طلاء او شرب عصيرا او شرب سكرا انه لا يحلف - 00:48:02

وهذا خطأ والصحيح قول الجمهور ان النبيذ اسم يطلق اسم عام اسم عام يطلق على ما انتبذ ويطلق على ما كان عصيرا من العنب او ما كان طلاعا من العنب او ما كان سكرا - 00:48:32

من العنب وغيره اذا النبيل اسم عام وقولهم وليست هذه بانبذة هذا قول ضعيف ثم اورد رحمه الله ما يدل على ان النبيذ اسم عام قال حدثني علي وعلي اذا اطلق في شيوخ الامام البخاري - 00:48:55

فالمقصود به علي بن عبدالله المديني شيخه الكبير البصري امام العلل قال سمع عبد العزيز بن ابي حازم قال اخبرني ابي وهو ابو حازم سلمة ابن دينار سلمة ابن دينار - 00:49:21

الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه صحابي معروف ان ابا اسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اعرس اعرس يعني تزوج فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه - 00:49:46

يعني جابه الوليمة فكانت العروس خادمهم. شيء عجيب العروس يخدمهم فقال سهل للقوم هل تدرون ما سقته يعني شنو اللي هي صبة له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قال انقعت له تمرا في تور - 00:50:06

هذا هو الانتباه انقعت له تمرا في تور فالتور الاناء من الحجارة التوراة الاناء من الحجارة انقعت له تمرا في تور اناء كالقدر من الحجارة من الليل حتى اصبح عليه فسقت اياه - 00:50:34

يعني غدا اذا هذا هو النبيذ ثم اورد فيه رحمه الله حديثا من طريق شيخه محمد ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي - 00:51:01

ومر ذكره عن عكرم مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما احد العباد الاربعة افقه الصحابة في التفسير حبر الامة عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:20

وسودة هي ام المؤمنين. سودة هي بنت زمعة سوداء بنتي جامع ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها المسك يعني الجلد بفتح الميم المسك يعني الجلد - 00:51:41

فدبغنا مسكها هنا قوله فدبغنا مسكها يعني فيه دلالة على انهم اه دبغ الجلد ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنن الانتباه هذا هو وجه الشاهد انه انها سمت وظع الماء على التمر في - 00:52:06

آآ المسك بعد الدبغ سمته انتباذا حتى صارت شنا والشن هو الاناء الذي يشرب فيه وهذا لا يكون بعد الدبغ مباشرة وانما بعد مدة طويلة نعم صلوا عليه. قال قال رحمه الله تعالى باب اذا حلف الا يأتدم فاكل تمرا بخبز وما يكون من الادم. قال حدثنا محمد - 00:52:32

يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز من خبز بر - 00:53:00

مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله. وقال ابن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن قال ابن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبد عبد الرحمن النبي انه قال لعائشة بهذا قال حدثنا قتيب اعماله عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك قال قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:10

ضعيفا اعرف فيه الجوع هل عندك من شيء؟ فقالت نعم فاخرجت اقراص من شعير ثم اخذت خمارا لها فلف اخذت اخذت ثم اخذت

خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد - 00:53:34

ومعه الناس فقمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة؟ فقلت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه. قوموا فانطلقوا وانطلقت بين حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم قد جارا - 00:53:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ما عندك هذي؟ قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ما عندكم؟ لا ما عندك ها؟ ها شف اضفها اضفها - 00:54:16

اكتب قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش موضوع فيه عندي؟ والناس معه وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه. يقول هامش وقد جاء رسول الله - 00:54:37

اي بس جي نعم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. فقالت لو لو كان الجاي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط كان الطعام يكفيه فما في اي اشكالية - 00:54:47

الاشكالية الان نسمع نعم السلام عليكم. فقالت الله ورسوله اعلم وانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة حتى - 00:55:01

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل امي يا ام سليم ما عندك؟ فاتت بذلك الخبز؟ قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت ففت - 00:55:14

وعصرت ام سليم عكت الله فادمته. ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لي ائذن لي عشرة اذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم كلهم شبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا - 00:55:24

يعني هذا الباب باب اذا حلف ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز وما يكون منه هذا نفس يرجع الى العرف او الى نيته لانها الانسان اذا قال والله لا ائتدم هذا كلام عام - 00:55:45

ما ندري ما الذي اراده واضح فيرجع الى العرف او الى نيته. الى نيته او الى العرف الائتدام معناه ان يأكل الانسان شيئا يابسا مع شيء مطبوخ هذا يسمى ائتداما - 00:56:02

او شيئا يابسا كالخبز مع سائل كالخل هذا يسمى اعتدام او شيئا يابسا كالخبز مع شيء مطبوخ كالمرق هذا يسمى اعتدام قال فاكل تمرا بخبز. طيب التمر والخبز؟ كلاهما يابسان - 00:56:22

وما يكون منه الادم اي من اي شيء يكون الادام الادام في في عرفنا المرق. بس في عرفة الصحابة اعم اذا الشاهد من هذا الباب انه اذا حلف انه لا يعتدم المرجع فيه نيته - 00:56:46

وعند الاطلاق او عدم النية فالمرجع فيه العرف اورد فيه رحمه الله احاديث تدل على معنى الاهتداء. الاول من طريق شيخه محمد بن يوسف وهو الفرابري قال حدثنا سفيان وهو - 00:57:09

ابن مسعود سفيان ابن مسعود سفيان ابن سعيد بن مشروق الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبدالرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن عابس عن ابيه عابس وهو - 00:57:28

عابس ابن ربيعة الناخعي الكوفي ان ابا اسي عفوا عن اه عن اه ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع لمحمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم - 00:57:52

ثلاثة ايام حتى لحق بالله. خبز بر معدوم اذا كأن البخاري يريد ان يقول انه كان في عرفهم الخبز البر المأدوم اذا عندهم خبز بر وعندهم ادام عندهم امران هذا وجه الشاهد من ايراد هذا الحديث. وقال ابن كثير - 00:58:11

اخبرنا سفيان وابن كثير هنا هو يحيى عفوا محمد ابن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عبدالرحمن عن ابيه انه قال لعائشة بهذا ثم اورد فيه حديث اخر من طريق شيخه قتيبة عن مالك - 00:58:36

امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك والشاهد فيه الشاهد من هذا الحديث الطويل قال فام الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت - 00:59:01
بت يعني قطع قطع صغيرة وآآ عصرت ام سليم عكة لها. فادمت العكة هي الوعاء من الجلد يكون فيه اه اه الزبد الزبدة. السمن. والسمن. نعم العكة اناء من الجلد - 00:59:15
اه يكون فيه الزبدة او السمن فهادمته اذن جعلت السمنة جعلت السمنة اداما دل على ان كل ما يغمس فيه الخبز فانه يسمى ادامة ثم قال فيه رسول الله ما شاء ان يقول ثم قال ائذن لي عشرة الى اخر الحديث - 00:59:42
ومر معنا الحديث نعم قال باب النية في الايمان قال حدثنا قتيب بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد ابن ابراهيم انه سمع لقمة ابن وقاص التي يقول - 01:00:04
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما وانما لابريء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. هذا الحديث مر معنا - 01:00:20
بوب عليه البخاري رحمه الله ليبين ان النية في اليمين معتبرة ان النية في اليمين معتبرة لا سيما اذا كان اللفظ ها مطلقا وعاما طيب لو كان اليمين لو كان اللفظ خاص - 01:00:40
هل التفت الى النية؟ الجواب لا لو قال الانسان والله لا اكل هذا اللحم واشار اليه ثم اكل قال ما عنيت هذا اللحم عانيت اللحم الثاني ما يصير هذا هزو - 01:01:04
لاعب لا يجوز. اذا متى تكون النية في الايمان المعتبرة اذا كان اليمين لفظا عاما او مطلقا النية معتبرة اورد فيه الحديث من طريق شيخه ختيم ابن سعيد مر ذكره - 01:01:20
قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد قال سمعت يحيى ابن سعيد وهو الانصاري المدني يقول اخبرني محمد ابن ابراهيم يعني التيمي انه سمع علقمة ابن وقاص يعني الليث قال سمعت عمر بن الخطاب - 01:01:37
هذا الحديث سبحان الله لم يرويه من الصحابة الا عمر. مع انه كان على المنبر وعمر قاله على المنبر ولم يروي عنه من التابعين الا علقمه وعلقم لم يروي عنه احد من اصحاب هذا الحديث الا محمد ابن ابراهيم التيمي - 01:01:56
ومحمد ابن إبراهيم التيمي لم يروي عنه هذا الحديث الا يحيى ابن سعيد الانصاري ثم اشتهر الحديث هذا دليل على ان الحديث قد يكون عظيما ومهما ولا يرويه الا واحد. ما يشترط - 01:02:18
لان الحجة قائمة بالواحد العدل الثقة ما يصير تروح تقول للناس تدعوهم تقول لهم شيء يقول لك لا ما اقبل كلامك. حتى تجيب معك اثنين ثلاثة اربعة خمس ست ما حد يقول الكلام هذا - 01:02:36
نعم ها؟ نعم وانما ما في بأس. روايات متعددة نعم. لكل تأكيد العموم والا وانما لامرئ هذا ايضا يدل العموم نعم ليس بهذا اللفظ نعم. نعم. شيخ يعني الحديث هذا الا يحيى بن سعيد الانصاري - 01:02:51
هل كان قولا يعني كان مشهورا عندهم فلكثرة اجتهاده يعني ما كان يحدث فيها لعل هذا احد الاسباب ان الحديث مشهور لكنهم يقولون حديث غريب وصل الينا غريبا. نعم. قال باب اذا اهدى ما له على وجه النذر والتوبة - 01:03:37
قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرنا اخبرني يونس عن ابن شاب قال اخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله عن عبد الله ابن بن كعب ما لك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - 01:03:58
قال سمعت كعب بن مالك في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا. فقال في اخر حديثهن من توبة اني ان من توبة ان ان ينخلعوا من مال صدقة صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - 01:04:12
قوله باب اذا اهدى ما له على وجه النذر والتوبة اذا اهدى ما له على وجه النذر والتوبة ثم اراد الرجوع هل له ان يرجع فيه؟ او لا؟ هذا وجه - 01:04:32

ايراد البخاري لهذا الباب. الانسان اذا حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها له ان يرجع في يمينه والنذر شأنه شأن اليمين وهذا من دقة فقه البخاري اذا يمكن الانسان اذا نذر ان يرجع في نذره ويكفر كفارة يمين - 01:04:45

اورد فيه حديث من طريق الشيخ احمد بن صالح قال حدثني وهبه وعبدالله بن وهب المصري قال اخبرني يونس اني شاب مر ذكرهم قال عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الانصاري - 01:05:10

وكان قائد كعب بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك صحابي جليل احد النقباء يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا وهو منهم كعب ابن مالك احد الثلاثة الذين خلفوا - 01:05:24

فقال في اخر حديثه ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله هذا الكلام خرج مخرج النذر خرج مخرج ايش؟ النذر ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ امسك عليك بعض مالك - 01:05:44

فهو خير لك دل على انه يمكن الانسان يرجع في نادي طيب اذا رجع في نذره هل يكفر كفارة يمين هذا قال به جمع من اهل العلم نعم سلام عليكم. باب اذا حرم طعامه - 01:06:02

قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك. والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم - 01:06:19

قال حدثنا الحسن ابن محمد قال حدثنا الحجاج قال عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد عبيد عبيد ابن عمير يقول سمعت عائشة تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش - 01:06:33

ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة حفصة ان ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريحها المغافير اكلت مغافير فدخل على احداه احداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش - 01:06:50

ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك الى قول ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذا ترى النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا. وقال لي ابراهيم ابن موسى عن هشام ولن اعود له قد حلفت فلا - 01:07:10

فلا تخبر بذلك احدا اه قوله باب اذا حرم طعاما اي هل عليه كفارة يمين او لا هذا مراد البخاري رحمه الله. الجواب ان عليك كفارة يمين بنص الاية لزلك قالوا وقوله - 01:07:30

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانك اذن من حرم على نفسه شيئا ماذا يفعل؟ يكفر كفارة يمين هذا مراد الامام البخاري رحمه الله - 01:07:49

فلو قال لي لزوجتي انت حرام علي كظهر امي هذا ظهار وليست كفارة يمين لو قال لزوجتي انت حرام علي وعن ابيه الطلاق هذا الطلاق وليست كفارتي لكن لو قال - 01:08:07

حرام علي ان اكل الطعام فهذا ينزل منزلة اليمين ينزل منزلة اليمين وكفارته كفارة يمين اورد فيه حديثا من طريق شيخه الحسن بن محمد قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج عبد الملك - 01:08:25

ابن عبد العزيز ابن جريج المكي قال زعم عطاء وهو عطاء ابن ابي رباح المكي قال سمع عبيد بن عمير وعبيد ابن عمير هو ابن قتادة الليثي قيل انه صحابي انه قيل تابعي في الصواب انه تابعي - 01:08:44

قال يقول سمعت عائشة تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير. اكلت مغافير - 01:09:12

شنو المغافير؟ المغافير هو الصمغ ها الصمغ ها الذي يخرج من الشجر فيأكل الانسان تكون رائحته مزة ما هي طيبة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على احداهما قالت ذلك له؟ فقال لا بل شربت عسلا - 01:09:32

ما اكلتوا مغافر ولن اعود له كأن النبي صلى الله عليه وسلم يعاتب نفسه لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب ان تفوح منه روائح الطيب وهو عليه الصلاة والسلام اطيب الناس ريحا - 01:09:57

واطيب الناس رائحة عليه الصلاة والسلام. فنزلت يا ايها النبي لما تحرم ما حل الله لك الى اخره. فالشاهد ان من هذا الحديث ان النبي

صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه العسل - 01:10:16
فعاتبه الله وجعل له تحلة اليمين وجعل له تحلة اليمين نعم سلام عليكم. قال باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر. قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح ولا يحبه سليمان قال حدثنا سعيد بن الحارث انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول او لم ينهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم - 01:10:33
شيئا ولا يؤخر، وانما يستخرج من ابن انما يستخرج بالنذر من البخيل. قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن منصورة اخبرنا عبد الله بن مرة عن عبدالله بن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا لا يرد شيئا ولكنه يستخرج من به من البخيل - 01:11:01
قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن ادم بشيء لم يكن قدر له. ولكن يلقيه النذر الى الى القدر قد قدر له - 01:11:21
فيستخرج الله به من فيستخرج الله به من البخيل. فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل قوله باب الوفاء بالنذر اي انه ينبغي الوفاء بالنذر اذا كانوا نذرب - 01:11:40
بر وطاعة حاله وهو حاله اليمين اليمين متى ينبغي للانسان ان يحفظه اذا كان يمين بر وطاعة. اما اذا كان يمين مباح فهو بالخيار اما ان يبر واما ان يكفر كفارة يمين - 01:11:55
واذا كان يمين معصية او يمين محرم فيجب الا يفي به. ويكفر كفارة يمينه. والنذر شأنه شأن اليمين. لذلك البخاري الجماعة في كتاب واحد كتاب الايمان والنذر اذن فالانسان اذا وفى بنذره يمدح عليه يوفون بالنذر - 01:12:13
دل على ان الوفاء بالنذر امر ممدوح ثم ورد فيه ثلاث احاديث الاول قال حدثني احد صالح قال حدثنا فلاح بن سليمان قال حدثني سعيد بن الحارث انه سمع ابن عمر وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما احد العباد الاربعة - 01:12:38
واحد الصحابة الذين اشتهروا بالفقه والرواية والدراع يقول او لم ينهوا عن النذر فيه دلالة صريحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اصحابه عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيء ولا يؤخر. وانما يستخرج بالنذر من البخيل. واورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب - 01:12:57
حتى يبين كراهية النذر والنذر على قسمين نذر المطلق ونذر مقيد النذر المطلق هذا قال بعض العلماء انه ليس بمكروه انما المكروه النذر المقيد. او المعلق النذر معلق ان شفى الله مريظي فعلت كذا - 01:13:24
ان رد الله غايبي فعلت كذا فهذا انما يستخرج به من بخيل اما النذر المطلق فهذا من جملة البر وجملة الاحسان. يقول الانسان ليوم الجمعة نذرا علي ان اطعم الفقير - 01:13:50
ما علقه بشيء كما لو الزم نفسه باطعام الفقير. كما لو حدث نفسه الطعام الفقير. لكن الذين قالوا بالكراه قالوا لانه فيه ايجاب شيء عن النفس لم يوجبه الشارع هذا وجه انكاره - 01:14:11
ثم ورد في حديث اخر من طريق شيخه خلاد ابن يحيى قال حدثنا سفيان وابن سعيد بن مسروق عن منصور ابن المعتمر قال اخبرني عبد الله ابن مرة وهو البصري عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - 01:14:31
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر الان هذا الحديث يدل على ان النذر عموما منهي عنه وهذا النهي للكراهة لماذا قلنا للكراهة لان الله مدح الموفون بالنذر ويوفون بالنذر. ولو كان محرما لما جاز الوفاء به - 01:14:54
وقال انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البقي ثم اورد ايضا حديث اخر من طريق شيخ ابو اليمان الحكم النافع قال اخبرني شعيب ابن ابي حمزة مر ذكره قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان - 01:15:21
عين الاعرج عبدالرحمن ابن هرمز الفارسي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي قال قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن ادم النذر بشيء لم اكن قدرته هذا حديث قدسي - 01:15:38
لا يأتي ابن ادم النذر بشيء لم اكن قدرته اذا كأن الحديث في بيان ان المنهي عنه هو النذر المعلق ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له

فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيه. فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل - 01:15:52
نعم احسن الله اليك. تفضل هذا ايضا مكروه ولكن يجب الوفاء به اذا كان ما نذر عليه برا وطاعة هم؟ ايوه يسمى تعليق تعليق اما ان يكون بشيء يفعله واما بشيء يتركه - 01:16:21
اما بشيء يحدث كله تعليق. كانه يقول انا لا اخرج صدقة الا اذا وقعت في محرم صار بخيل نعم احسنوا عليه. قال باب اثم من لا يفي بالنذر. قال حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة قال - 01:16:57
حدثني ابو جمرة قال حدثنا زهدا ابن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال عمران لا ادري ذكر اثنتين او ثلاثا بعد قرنه. ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون. ويخونون - 01:17:21
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون. ويظهر فيهم السمن السمن او السمن نعم. السمن نعم نعم انتهى الحديث؟ نعم. قوله رحمه الله باب اثم من لا يفي بالنذر ان النذر الذي يكون البر والطاعة ولا يفي به الانسان هذا فيه اثم كاليمين - 01:17:41
اليمين الذي يكون فيه بر وطاعة يجب الوفاء به فإذا لم يفي به الإنسان يأثم كذلك اليمين اذا كان برا وطاعة وجب الوفاء بالنذر والا كان اثما اورد فيه حديثا من طريق شيخه مسدد - 01:18:07
وهو ابن سرهد ابن مغربل البصري عن يحيى بن سعيد بن الخطان البصري عن شعبة بن الحجاج الواسطي قال حدثني ابو جمرة وهو نصر ابن عمران الظبع قال حدثنا الزهم ابن مضرب - 01:18:28
قال سمعت عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه يحدث عن اي النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قال ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قرني الصحابة الذين يلونهم تابعون - 01:18:47
الذين يلونهم تبع التابعين قال عمران لا ادري ذكر ثنتين او ثلاثا بعد قبل. طبعا جاءت روايات متعددة انها ثلاثة قرون ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون اذا هذا ذم - 01:19:03
ولولا ان الوفاء بالنذر مدح وان عدم الوفاء بالنذر ذم لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف نعم هذا هو الشاهد من الحديث. نعم. احسن الله اليك. قال باب النذر في الطاعة - 01:19:23
وما انفقتم من نفقة او نذرت من نذر فان الله يعلمه. وما للظالمين من انصار. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مالك عن طلحة بن عبدالملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. هذا الباب اورده - 01:19:40
البخاري للدلالة على ان نذر الطاعة ينبغي الوفاء به وانه بر واحسان وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم ثم ورد فيه حديثا من طريق الشيخ ابو نعيم - 01:20:00
وهو الفضل ابن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر يطيع الله فليطعه - 01:20:16
اذا النذر والطاعة يجب الوفاء به ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه. اذا يجب كفارة اليمين فيه في نذر الطاعة يجب الوفاء في نذر المعصية تجب الكفارة. كفارة اليمين نعم. احسن الله اليك. قال باب اذا نذر او حلفا لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم - 01:20:37
قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت بالجاهلية ان اعتكف ليلة - 01:21:02
الى المسجد الحرام. قال اوف بنذرك قوله باب اذا نذره حلف الا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم تأملوا معي كل حلف في الجاهلية او نذر في الجاهلية فانه بعد الاسلام والاستقامة - 01:21:16
ينظر اليه. ان كان برا وطاعة وجب الوفاء باليمين والنذر وان كان اثما ومعصية فلا يجب البر ولا يجوز الوفاء به. هل فيه كفارة يمين من اهل العلم من قال نعم فيه كفارة يمين وهو الصواب - 01:21:36

لانه اذا كان فيه الوفاء بالنذر فانه كذلك يكون فيه العكس وهو كفارة اليمين اورد فيه حديثا من طريق شيخه محمد ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قلنا - 01:21:57

اخبرنا عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا هذا الحديث من مسند - 01:22:14

عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك. اذا نذر البر والطاعة يجب الوفاء به بعد الاسلام دل على ان نذر المعصية - 01:22:25

والحرام لا يجوز الوفاء به بعد الاسلام وهكذا لو حلف الا يكلم انسان او نذر الا يكلم انسان في الجاهلية ثم اسلم ينظر ان كان في عدم تكريمه لفلان بر يجب ان يفي به - 01:22:45

ان كان تكليمه لفلان معصية عدم تكريمي لفلان معصية يجب ان يكفر عن يمينه وعن نذره. نعم تفضلوا الاسلام نعم ما يسمع. لا الاسلام يجب ما قبله من الذنوب التي بين العبد - 01:23:04

وبين ربه اما الكفارات لا تسقط بالاسلام مثلا لو ان انسانا سرق في الجاهلية ثم اسلم لا يقال له المال المسروق حلال عليك واضح لو ان انسانا كان مرابيا ثم تاب - 01:23:30

لا يقال التوبة تجب ما قبلها ما يلزم عليك تتخلص من الربا لازم يتخلص من الربا لو ان كافرا اسلم وكان في حال كفره حلف الا يزور بيت الظالم فلان - 01:23:49

وحلف الا يزور المسجد نقول تفي بالاول وتكفر عن الثاني نعم احسن الله اليكم. قال باب من مات وعليه نذر. وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء. فقال صلي عنها - 01:24:09

ويقال ابن عباس نحوه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان - 01:24:27

ابن عبادة الانصاري الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه. فتوفيت قبل ان تقضيه. فافتاه ان عنها فكانت سنة بعد قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رجل اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:24:39

قال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان علي دين اكنت اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض فاقض فاقض الله فهو احق بالقضاء. قوله باب من مات وعليه نذر - 01:25:03

وهكذا لو مات وعليه يمين ماذا يفعل انتبهوا الان. لو قال شخص وهو في مرض موته والله لاكلمن فلانا ومات ولم يكلمه تنقلب اليمين الى كفارة. في ماله قبل تقسيم الارث. واضح - 01:25:19

لو قال الرجل نذر علي ان تصدق بلحم شاة ومات ولم يتصدق يخرج من ماله لحم شاة ثم يقسم المال الباقي هذا فيما اذا كان في المال طيب لو قال الرجل - 01:25:43

نذرا بعبادة بدنية لو قال نذر علي ان اسافر في عمرة او حج او اصوم عبادة بدنية او مالية مالية في ما لي. بدنية يقوم عنه وليه. هل يقوم عنه وليه على سبيل الجواز ولا على سبيل الوجوب؟ الصواب بالاتفاق - 01:26:07

على سبيل الجواز. والندب وليس على سبيل الوجوب. فاذا لم يفي احد من ورثته بنذره تنقلب الى كفارة. تنقلب الى كفارة في ماله قبل القسمة قال وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها - 01:26:40

طيب الان السؤال ما في احد يصلي عن احد. شلون هذي ها ابو عمر الدعاء ممكن لكن هذا الاثر لم نجده هذا الاثر قال مشايخنا لم نجد هذا الاثر مسندا عن ابن عمر - 01:27:09

من اين جاء به البخاري؟ لا نعلم وقال ابن عباس نحوه فاكتبه عند ابي داود تحت حديث الفين واربع مئة وواحد ولكنه في الصوم دون الصلاة وهو عند ابي داود - 01:27:36

تحت حديث الفين واربع مئة وواحد شكرا في لكن فيه ذكر الصوم دون الصلاة اذا قلنا ان اثر ابن عمر صح يا ابو سامي نقول انه يحمل على احد معنيين - 01:27:57

الاول ما ذكرته انت وهو ان المراد بالصلاة صلي عنها يعني الدعاء والثاني وهو المراد انها نذرت ان تصلي في قباء والصلاة في قباء هل يتم بدون المشي ها لا يتم - 01:28:21

اذا هذا فعل والولي يمشي عنها ثم اذا جاء يصلي يصلي هو عن نفسه وليس عنها ويدعو لها لكن الاشكال يبقى الا على القول الاول وهو ان المراد الدعاء ايش قال الحافظ ابن حجر؟ عندك؟ الشيخ يقول يعني كما قال يصلي عنها - 01:28:44

وصل ابو مالك بن عبدالله بن ابي بكر عن عمتي انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت واخرجه ما ينفعش فقال ابن عباس يعتكف النوم وجاءني ابن عمر ابن عباس له مالك فقال مالك ابن الموفق انه بلغ وان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن - 01:29:15

واخرج عبد الباسط من طريقه وقوة المقام والنصر في هذا عن ابن عباس قلت يمكن الجمع بحمل اثبات في حق من مات والنفي ثم وجدت عنده ما يدل على تخصيصه بحق ميت بماء الا مات وعليه شيء واجب شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس - 01:29:55

وقال ابن المنيس صلي عنها العمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث اعد منا الولد لان الولد من كشفه فاعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير - 01:30:25

ينقص من اجره فمعنى صلي عنها ان صلاتك محتسبة لها ولو كنت ولو كنت انما تنوي عن نفسك كما قال اولئك فاتك النجوم وحاصل كلامي تخصيص الجواز والى ذلك جنى ابن وهم ابن مصعب من اصحاب وفيه تعقب عن ابن وطاح حيث نقل الجماعة انه لا يسمى - 01:30:45

لاحد على احد لا فرضا ولا سنة ولا عن شيء ولا ملك. ونقل عن المهلب ان ذلك لو جاز لجاز في جميع عبادات ولكان الشارع احق بذلك ان يفعله على الرؤية. فلما نهي عن استيطان عمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليه - 01:31:05

وجميع ما قال خصوصا ما ذكره في حق الشارع. واما الاية فعموم المخصوص اتفاقا والله اعلم يعني اثر ابن عمر يعني محكي عند الامام مالك لكن بدون سند بلاغا ها؟ مسالم ابن عباس - 01:31:25

عن ابن عمر ابو عمر واذا اخرجنا بشيء بسند صحيح سعيد الجبير قال مرة عند ابن عباس. نعم. ما في ابن عمر يعني ها؟ من اللي ذكر لا لا خلي الرواية هذي لا يصلي عنها احدا احد هذي مشهورة عن ابن عمر. احنا نتكلم انه - 01:31:53

قال صلي عنها هذي وين موجودة ها طيب يعني قول مالك على قول البخاري انا اسف. على كل حال قلنا لم نجد له سندا الشاهد من هذا مثل ما قال ابن المنير ان المقصود انه يمشي ويصلي لنفسه وتنقلب صلاته الى لان الحسنات - 01:32:26

الاولاد في ميزان الوالدين والولد من كسب ابيه اما الصوم فلا اشكال عن الغير لا سيما النذر وانما الخلاف في النفل وكذلك الاعتكاف وكذلك المشي هذه كلها نذور يمكن الوفاء بها - 01:33:03

ثم ورد المصنف رحمه الله حديثا من طريق شيخ ابو اليمان عن الشعيب عن الزوري. اخبرني عبيد الله بن عبدالله ان عبد الله بن عباس اخبر مر ذكرهم ان سعد ابن عبادة الانصاري استفتى النبي - 01:33:27

صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد اذا من السنن ان الانسان ينظر الى من مات من اقربائه - 01:33:41

فينظر الى نذره فيفي بنذره وهي نذرت ان اه تذبح شاة او ان تتصدق بلحم شاة فقام سعد بن عبادة بالنيابة عنها ورد فيه حديث اخر من طريق شيخه ادم - 01:34:07

وهو ابن ابي اياس وهو معروف آآ ادم ابن ابي يعس البغدادي قال حدثنا شعبة عن ابي بشر وشعبة مر ذكره وابو بشر هو جعفر ابن اياس فليشكر قال سمعت ابن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - 01:34:26

رضي الله عنهما قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرة تحج وانها ماتت وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان

عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء - 01:34:52
دل على ان قضاء النذور امر لابد منه اما بالقيام بالنذر واما بكفارة اليمين. نعم شيخ تفضل اليوم ابو عبد الرحمن ما عنده مداخلات كثيرة قول نعم. صحيح ليش؟ فاخرة - 01:35:07
لان الكهانة الحصول المال من طريق الكهانة محرم في الجاهلية وفي الاسلام الوجوب فيه اشكال يعني لكن لا لا احد يختلف في الاستحباب نعم نعم. نعم لو علمت ان فلان - 01:35:44
ما له من حرام من ربا من قمار من مخدرات فلا تأكل البيت اذا لم يكن له مال غيره لا اذا اذا لم علمت انه حرام وجوبا لكن اذا ظن على علمك انه حرام فاستحبابا - 01:36:16
نعم. يعني مثلا ان هذه الذبيحة مذبوحة ها بغير اسم الله عز وجل. يجب ان لا تأكل اذا تيقنت ان هذه الذبيحة مشتراة بمال حرام يجب ان لا تأكل واضح - 01:36:35
لكن اذا غلب على ظنك نقول يستحب هنا؟ نعم اموال مخلوطة يستحب تركه نعم. شيخ بخصوص شخص على ركن الحج ماتوا ولم يحج هل يجب على ولي ان يحج عنه؟ لا يجب اما وجوب لا يجب لكن هل يجب ان يخرج من ماله - 01:36:55
بقدر ما يحج عنه ايضا لا يجوز. لكن يندب لاولياء ان يحجوا عنه. نعم. قال باب النذر فيما لا يملك وفي معصية قال حدثنا ابو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نادى ان يطيع الله فليطعه - 01:37:21
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لغني عن تعذيب هذا - 01:37:43
نفسه فرآه يمشي بين ابنيه قال الفزاري عن حميد حدثني ثابت عن انس قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام - 01:37:56
او غير بزمام او غيره فقاطعه قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاووسا اخبرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما - 01:38:15
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة انسانا يقود انسانا بخزامة بخزامة في انفه. فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا اهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بين بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو - 01:38:30
برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذرا يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قال عبدالوهاب حدثنا ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:38:54
قول البخاري باب النذر فيما لا يملك وفي معصية لانه لا ينعقد النذر فيما لا يملك وفي المعصية لا ينعقل واذا كان لا ينعقد هل فيه كفارة جمع من اهل العلم يقولون لا كفارة في النذر - 01:39:14
في نذر المعصية حاله حال اليمين الغموس اليمين الغموس ما فيه كفار لماذا؟ لانه غموس لا يمكن فيه الكفارة فنذر المعصية لجاجة ومعصية لا يمكن ان يكون فيه كفارة حتى ينزجر الناس عن - 01:39:32
نذر المعاصي ومن اهل العلم من قال ان النذر فيما لا يملك او في المعصية ينقلب الى اليمين اورد البخاري رحمه الله احاديث تدل على ان النذر فيما لا يملك او في المعصية - 01:39:54
لا ينعقد الاول من طريق شيخه ابو عاصم وهو ابو عاصم منه وهو ابو ناصر ها مو سميك يعني اه ابو عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني جد صاحب كتاب السنة - 01:40:12
جده صاحب كتاب السنة ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن مالك امام دار الهجران طلحة عن القاسم عن عائشة مر ذكرهم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذرا يطيع الله فليطعه - 01:40:31

ومن نذر الناس فلا يعصي. اذا معناه لا يفي بنذره فقوله فلا يعصه فيه اشارة لطيفة الى انها وقعت والنذر وقع ولكن لا يجب الوفاء به لا يجوز الوفاء به - 01:40:50

لو انه لم يقع لقال ومن نذر ان يعصيه فليس بشيء لكن لما قال ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه اي لا يفي بنذر دل على ان النذر وقع لكن فلا يعصه دل على انه لا ينبغي له الاستمرار على هذه - 01:41:08

المعصية على هذا النذر ثم ورد فيه حديث من طريق شيخه مسدد مر ذكره قال يحيى عن حميد عن ثابت عن انس مر ذكرهم وثابت ابن اسلم البناني كاسمه من اثبت الناس - 01:41:32

ها في انس ابن ما لك مناسبات الاسمية زينة ثابت كسبه ثابت من اثبت الناس في انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه - 01:41:48

اذا النذر الذي يكون في المباحات ويؤدي الى التهلكة هذا لا ينبغي الوفاء به. ولهذا يقول العلماء النذر ثلاث ثلاث اقسام نزر الطاعة يجب الوفاء به اتفاقا فان لم يفي به - 01:42:06

انقلب الى كفارة يمين ونذر معصية ونذر مباح النذر في المباحات النذر في المباحات اذا اراد به التقرب الى الله هذه لا تنعقد كفارته كفارة يمين لو قال نذر علي - 01:42:25

ان لا استظل بشمس فهذا نذر في المباح لكنه ليس من جنس الطاعة فلا يجب الوفاء به. نذران لا يشرب فهذا نذر في المباحات لا يشرب شرابا معينا لا يجب الوفاء به - 01:42:50

لكن لا يتقرب الى الله عز وجل اذا نذر طاعة يجب الوفاء نذر معصية لا يجب الوفاء به اتفاقا ونذر المباح قد اذا لم يترتب عليه مظرة يفي به واذا ترتب عليه مظرة لا يأتي به - 01:43:12

وهنا ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه وقال الفزاري عن حميدة حدثني ثابت عن انس يعني في زيادة تأكيد بدون عنعنة ثم اورد حديثا اخر من طريق ابو عاصم - 01:43:34

عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس طاووس ابن كيسان المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يطوف بالكعبة بزمام - 01:43:52

او غيره فقط يعني كأنه وضع زمام الزمام اللي هو الخطاب لكن يقال اذا كان في رقبة انسان يقال له زمام اذا كان في رقبة بهيمة يقال له خطاب ثم اورده من طريق اخر قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام - 01:44:07

ان ابن جريج وهشام هنا هو هشام ابن يوسف الصنعاني هشام ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاووسا اخبر عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة - 01:44:31

بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه انا الخزامى هو نوع من انواع الخيط يدخل في الانف يعني يقطع الانف يعمل فيه خرم ثم يوضع فيه حلقة من الحديد ثم يضعون في الحديدة خيطا - 01:44:56

بمجرد ما يذهب يمينا ويسار يتألم فلا يمشي يمين ولا يسار يمشي خلف من يقوده او جنب من يقول وهذه الطريقة فيها ايذاء ومثلى للانسان اذا من جهة الظرر والالم - 01:45:22

ومثنى من جهة خرم ان في فالنبي صلى الله عليه وسلم قطع الخزامى بيده ثم امره صلى الله عليه وسلم ان امره صلى الله عليه وسلم ان يقوده بيده دل على ان - 01:45:39

الزمام لا توضع الا في يد الانسان يا اما تحط ايدك بيده وتمسكه ولدك واذا انت تبي تعطيه نوع حرية حط الحبل بايده واربط الحبل بايدك اما تحط اللي حبل برقبته - 01:45:59

او تحط الحبل باذنه او تحط الحبل بانفه هذا لا يجوز لان هذا قد يؤدي الى خنقه او الى قطع انفه او الى قطع اذنه اذا لو حط كان في خرم في الانف - 01:46:18

وحط حلقة من الشعر اللي هي الخزامى مثلا ثم حط فيه حبل ما يجوز هذا منهي عنه واصل الخزامى انما يكون للبعير ثم اورد رحمه

الله حديث اخر من طريق شيخ موسى ابن اسماعيل قال - 01:46:37
قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كلهم مر ذكرهم الا وهيب وهويب ابن خالد الباهلي قال بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم - 01:46:58
فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد. هو يخطب الجمعة والرجل واقف مو راضي يجلس النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال لماذا لا يجلس فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد - 01:47:17
فيه دلالة على امرين الاول جوازا يخاطب الخطيب الناس ولو لم يكن صاحب الشأن الثاني جواز مخاطبة الناس للخطيب قالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم هذه مباحات ترى - 01:47:36
ويصوم. فقال النبي مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. تأملوا معي هو عمل عدة اشياء طاعة ومباحة عاد في الطاعة امره بالوفاء بالنذر في المباحات امره بتركها. لانها تؤدي الى تهلكته. ولا يتقرب الى الله بالمباحات - 01:48:00
لا يتقرب الى الله بالمباحة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امره قال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه لان التقرب الى الله في النذر انما يكون بالطاعة نعم تفضل يا شيخ - 01:48:23
لا هذا خلاف السنة ان تكون الخطبة بالكامل ها يا فلان ماذا تقول؟ ها يا فلان ماذا تقول؟ ماذا تقولون هذا ما يصلح هذا ليس بخطبة صار درس هذا نعم - 01:48:41
احسن الله اليكم. قال باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر. قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال فضيل ابو سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثنا حكيم ابن ابي حرة الاسلمي انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - 01:49:02
سئل عن رجل نذرا لا يأتي علي يوم الا صام توافق يوم اضحى او فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما - 01:49:22
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن يونس عن زياد ابن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت فافقت هذا فوافقت فوافقت هذا اليوم يوم النحر - 01:49:35
فقال امر الله بكفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه. قوله باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر لو قال الرجل والله لاصومن كل اثنين ها - 01:49:53
تم الماء الان هذا يمين فوافق الاثنين يوم العيد ما يستطيع ان يصوم لا يعتبر حانثا لان هذا الاثنين خرج من يمينه بحكم الشرع كما لو كان هناك عرف لو قال نذر علي ان اصوم كل ثلاثاء كل خميس - 01:50:11
فوافق الخميس يوم العيد لا يصوم وليس عليه كفارة لانه مخرج بالنص الشرعي هذا مراد البخاري رحمه الله تعالى ورد فيه حديثين الاول من طريق شيخه محمد ابن بكر قال حذرنا فضيل بن سليمان قال حزننا موسى بن عقبة قال حكيم حكيم بن ابي حرة الاسلمي انه سمع عبد الله بن عمر - 01:50:33
وسئل عن رجل نذرا لا يأتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى ويوم فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما. اذا لا يجوز للانسان - 01:50:58
ان يصوم الفطر والاضحى ولو نذرا وكذلك ايام التشريق على الصحيح والحديث اللي بعده يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله. نعم. قال باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع - 01:51:12
والامتعة فقال ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه. قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها حبست حبس بتشديد الباء. قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. ايوة. وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:51:31
اب احب اموالي الي دي بير حاء بير حاء في حائط له مستقبلة المسجد قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ثور ابن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه - 01:51:52

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع. فاهدى رجل من بني الظبيب يقال له رفاعة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم - 01:52:12

فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى بينما بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم خير فقتله. فقال الناس هنيئا له الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها - 01:52:30

المقاسم اتشتعل تشتعل عليه نارا. فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شراك للنار او شراكان من نار. ختم رحمه الله كتاب الايمان والنذور - 01:52:54

بباب هل يدخل في الايمان والنزول الارض والغنم والزرع والامتعة هذا الاستفهام ليس اه اه الشك وانما القاعدة ان البخاري اذا استفهم معناها المسألة فيها خلاف والصواب انها داخلة فلو قال انسان - 01:53:11

نذر علي ان اجعل هذا الارظ مسجدا وجب الوفاء به لو قال نذر نذر علي ان ازرع ارضي حنطة للفقراء وجب عليه الوفاء بالنذر اذا النذر يدخل في الارض والغنم والزرع والامتحان - 01:53:31

اورد فيه اثرا وحديثا لا اثر من ابن عمر معلقا قال عمر للنبي اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وهي ارض خيبر وهي ارض ايش خايبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها - 01:53:52

وتصدقت بها ما وجه الشاهد وجه الشاهد انه اذا جاز الوقف في الارظ فانه يجوز النذر في الارض. هذا وجه الشاهد. وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم هنا معلق وجاء موصولا - 01:54:11

احب اموالي الي بيرحا وكان لحائط له مستقبلة المسجد مستقبلة المسجد يعني في مؤخرة المسجد مستقبلة المسجد يعني في مؤخرة المسجد والان هذه الارض دخلت داخل المسجد النبوي داخل المسجد النبوي. اذا الارض يمكن - 01:54:31

ان يدخل في اه الصدقات في الطاعات وفي الايمان وفي النذر ثم اورد فيه رحمه الله حديثا من طريق الشيخ اسماعيل وهو ابن عبد الله ابن عبد الله الاويسي قال حدثني مالك عن ثور عن ابي الغيث - 01:54:55

مولى بن مطيع عن ابي هريرة والشاهد في الحديث ان آآ النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل من بني الظبيب ها يقال له رفاعة غلاما من المتاع لان الغلام متى عبد - 01:55:12

فاهدى فاذا كان اهدى المتاع اذا جاز فيه النذر ايضا لو قال رجل نذر علي ان اهدي هذه الدشداشة لفلان فهذا يقع نذرا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:55:33